



النظام الأساسي
للجنة شؤون عمل المرأة العربية
بمنظمة العمل العربية

** تم إقرار هذا النظام بموجب القرار رقم (1192) الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة والعشرين (القاهرة ، 2 - 8 مارس/ آذار 2002) ..

النظام الأساسي للجنة شئون عمل المرأة العربية بمنظمة العمل العربية

- أكدت منظمة العمل العربية اهتمامها المبكر منذ أولى لحظات إنشائها بقضايا المرأة العربية العاملة ، وهو ما يتضح بشكل بارز في اتفاقية العمل العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل والتي تعتبر بحق مشروع متكامل لقانون عمل عربي موحد .
- توالى اهتمام المنظمة بقضايا المرأة العربية العاملة في كافة اتفاقيات العمل العربية وأفردت لها اتفاقية خاصة شاملة لكل حقوق المرأة العاملة وهي الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة .
- راعت اتفاقيات العمل العربية مبدأ المساواة التامة في الحقوق بين الرجل والمرأة سواء في التدريب أو حق العمل وشروط وظروف العمل ، مع تحقيق مزايا إضافية خاصة بالمرأة العاملة بسبب تكوينها ورسالتها الاجتماعية الخالدة .
- تحرص المنظمة على مشاركة المرأة العاملة العربية في كافة أنشطة المنظمة وهيئاتها الدستورية ، وتحظى بمساحة واسعة من دائرة أنشطتها السنوية سواء كحضور أو كموضوعات خاصة بالمرأة .
- تأكيدا لاهتمام المنظمة بقضايا المرأة العاملة أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ ، مارس/ آذار 2000) قراره رقم (1115) بإعادة إحياء لجنة المرأة العاملة العربية في إطار منظمة العمل العربية.
- تشكلت لجنة شئون عمل المرأة العربية ، خلال الدورة العادية الثامنة والعشرين لمؤتمر العمل العربي (عمان/ الأردن ، أبريل/ نيسان 2001) .

* * *

المادة الأولى

تعريف

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها المبينة إزاء كل منها :
- المنظمة : منظمة العمل العربية .
 - المؤتمر العام : مؤتمر العمل العربى .
 - مجلس الإدارة : مجلس إدارة منظمة العمل العربية .
 - المكتب : مكتب العمل العربى .
 - المدير العام : المدير العام لمنظمة العمل العربية .
 - اللجنة : لجنة شئون عمل المرأة العربية .
 - السكرتارية الدائمة للجنة : مكتب العمل العربى .

المادة الثانية

تشكيل اللجنة

- تشكل اللجنة من واحد وعشرين عضوة على النحو التالى :
- 1- خمسة عشر عضوة يختارهن المؤتمر العام ، بواقع خمسة عضوات عن كل فريق (حكومات / أصحاب أعمال/ عمال) .
 - 2- خمسة عضوات يختارهن المدير العام .
 - 3- مقررة يختارها المدير العام .

المادة الثالثة

معايير اختيار العضوات

- يراعى فى اختيار عضوية اللجنة :
- 1- أن تكون العضوات من ذوى الكفاءة والخبرة والدراية الواسعة بواقع عمل المرأة العربية ومن المشاركات فى رسم السياسات واتخاذ القرار .
 - 2- مراعاة مبدأ الثلاثية فى اختيار عضوات اللجنة وكذلك تمثيل غالبية الدول العربية كلما أمكن ذلك .

المادة الرابعة

تشكيل الأمانة العامة واختصاصها

أولاً : تشكل الأمانة العامة للجنة على النحو التالي :

- أمينة عامة
- عن أحد الفرق الثلاثة
- أمينتين عامتين مساعدتين
- عن الفريقين الآخرين
- ثلاثة عضوات
- يمثلن الفرق الثلاث
- مقررة للأمانة العامة
- يختارها المدير العام

ثانياً : تنتخب اللجنة عضوات الأمانة العامة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لمدة سنتين .

ثالثاً : تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع مكتب العمل العربى مهمة تنفيذ سياسات عمل اللجنة والسعى لتحقيق اهدافها المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة الخامسة

مدة العضوية

- 1- تكون مدة العضوية فى اللجنة سنتين من تاريخ تشكيلها .
- 2- يجوز تجديد مدة العضوية لفترة مماثلة لبعض أو لكل أعضاء اللجنة .

المادة السادسة

اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة مرة واحدة فى العام ، بدعوة من المدير العام ، كما يجوز دعوتها لاجتماع طارئ إذا دعت الحاجة لذلك .
 - 2- تجتمع الأمانة العامة للجنة مرتين فى العام بدعوة من المدير العام :
- ** الاجتماع الأول :**

اجتماعا تحضيريا لاجتماع اللجنة الموسعة ، قبل انعقادها بوقت كاف ، لتحديد مشروع جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها الزمنى .

**** الاجتماع الثانى :**

لدراسة السبل الكفيلة بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الموسعة .

- 3- يكون نصاب اجتماع اللجنة أو الأمانة العامة قانونيا إذا حضرته الأغلبية العادية لعدد العضوات لكل منهما .
- 4- تصدر قرارات اللجنة أو الأمانة العامة بالأغلبية العادية لعدد أصوات الحضور من العضوات لكل منهما .
- 5- ترفع قرارات وتقارير عمل اللجنة أو الأمانة العامة للمدير العام لاعتمادها تمهيدا لعرضها على الهيئات الدستورية للمنظمة .

المادة السابعة

أهداف اللجنة

- 1- السعى لتعزيز مكانة عمل المرأة العربية وتمكينها من ممارسة دورها لتحقيق التنمية المستدامة والمشاركة في صنع القرار .
- 2- متابعة أوضاع المرأة العاملة العربية ، ودعم إسهاماتها في المجتمع في مختلف المجالات .
- 3- العمل على تحسين شروط وظروف عمل المرأة .
- 4- التوعية بقضايا عمل المرأة وبحث السبل الكفيلة بمواجهة التحديات التي تعوق تقدمها .
- 5- حماية حقوق المرأة العاملة والنهوض بأوضاعها بإيجاد وتفعيل الآليات المناسبة لذلك .
- 6- العمل على تحقيق المساواة في التعليم والتدريب المهني والتدريب المستمر وفرص العمل دون تمييز بسبب النوع .
- 7- العمل على توفير أساليب الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة بما يمكنها من القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي المرتقب .
- 8- العمل على إرساء ثقافة المساواة من خلال التنشئة الاجتماعية ومختلف البرامج الإعلامية والتربوية .

المادة الثامنة

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالآتى :

- 1- تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشئون عمل المرأة على مستوى أطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات / أصحاب أعمال / عمال) .
- 2- وضع السياسات والبرامج ، والمساهمة فى تنفيذ الفعاليات والأنشطة ذات الارتباط المباشر بدعم شئون عمل المرأة وحمايتها .
- 3- فتح قنوات الاتصال المباشر مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بقضايا المرأة والعمل على التنسيق معها بما يؤدي إلى دعم وزيادة مساهمة المرأة العربية فى النشاط الاقتصادى فى ظل شروط وظروف عمل مناسبة .
- 4- دراسة التقارير المقدمة من مكتب العمل العربى حول واقع عمل المرأة العربية وتشخيص المعوقات التى تحول دون تنميتها واقتراح البدائل المساعدة على النهوض بشئونها .
- 5- متابعة الجهود العربية والإقليمية والدولية التى تهدف إلى النهوض بعمل المرأة .

المادة التاسعة

السكرتارية الدائمة

يتولى مكتب العمل العربى أعمال السكرتارية الدائمة للجنة ، وتحقيقا لذلك يتولى الاختصاصات التالية :

(1) القيام بكافة الأعمال التحضيرية وتهيئة المستلزمات الفنية والإدارية اللازمة للاجتماعات التالية :

- اجتماعات الأمانة العامة للجنة شئون عمل المرأة العربية ، وفقا لجدول الأعمال والمهام التى يحددها المدير العام .
- اجتماعات لجنة شئون عمل المرأة العربية ، وفقا لجدول العمال الذى تحدده الأمانة العامة للجنة بالتنسيق مع المدير العام .

(2) إعداد التقارير التالية :

- تقرير نشاط الإدارة فى مجال عمل المرأة للعرض على اللجنة .

- تقرير فنى حول واقع عمل المرأة العربية ونسبة مساهمتها فى النشاط الاقتصادى وفقا للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية لتشخيص المعوقات واقتراح البدائل التى تساعد على النهوض بدور المرأة العاملة العربية .
- أية تقارير أخرى تطلبها اللجنة .

(3) لمكتب العمل العربى تشكيل لجنة استشارية أو أكثر لتقديم الدراسات وإعداد البرامج وله حق الاستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين فى المجالات ذات العلاقة .

المادة العاشرة

المزايا والحصانات

تتمتع عضوات اللجنة أثناء قيامهن بعملهن بالمزايا والحصانات اللازمة والمنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث من اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية .

المادة الحادية عشرة

سريان العمل بالنظام

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة

تعديل النظام

يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح من المدير العام أو ثلثى عضوات اللجنة .

